

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البخاري عن عبيد عن أبيه أبي هريرة فذكره والبخاري بن عبيد الطابخي (1) متروك وسويد بن سعيد فيه مقال (وفي الباب) عن وائل بن حجر عند النسائي قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي إبله) قوله (فلا اتنسوا ثوابها أن نقولوا) كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب : قوله (اللهم صل عليهم) في رواية على آل فلان . وفي أخرى على فلان : قوله (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى (لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود) وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور . قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث . وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجه بعض أهل الظاهر وحكاة الحناطي وجهها لبعض الشافعية وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة . ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكنا لهم بخلاف غيره .

(1) هو بالموحدة المكسورة والمعجمة قال في التقريب الشامي من أهل قلمون بفتح

القاف واللام ضعيف متروك من السابعة